# القانون الدولي الإنساني و جرائم 8 ماي 1945

عصام نجاح
جامعة قالمة

سنحاول من خلال هذه المداخلة توضيح و تكييف أن ما حدث بالشـــرق الجزائري في الثامن من ماي1945 يعد جريمة ضد الإنسانية، تقيم المسؤولية الدولية لفرنسا. ثم في نقطة أخرى سنتناول إمكانية متابعة فرنسا عن ما ارتكبته في الثـــامن من ماي 1945.

ولكن قبل كل هذا لابد أن نعرّف ما هو القانون الدولي الإنساني، لأننا ســـنعتمد على قواعده لإقامة مسؤولية فرنسا و محاولة متابعتها قضائيا.

**– ماهية القانون الدولي الإنساني:**

هو فرع من فروع القانون الدولي العام و هو مجموعة القواعد التي من أجل أغراض إنسانية تبحث عن الحد من آثار النزاعات الحربية، فتحمي الأشخاص الذين لا يشاركوا و الذين لم يشاركوا في الحروب و الحد من الوسائل و الطرق الحربية.
و ترجع أصول قواعد القانون الدولي الإنساني إلى الحضارات الســـابقة و الأديـــان السماوية لاسيما الدين الإسلامي.
أما القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني فتعود إلى أبحـــاث رجـــل الأعمـــال السويسري هنري دونا[1] من خلال كتابه تذكار سولفيرينو المنشـــور في 1864،

[1] Lors d'un voyage d'affaires, Henri Dunant se rend en juin 1859 à proximité de la ville italienne de Solférino et se trouve alors le témoin des résultats d'une bataille entre les troupes piémontaises et françaises d'un côté et autrichiennes de l'autre. Il traverse le

والذي يروي ماسي معركة سولفيرينو التي جرت أحداثها سنة 1859 بين الجيش النمساوي و الجيش الفرنسي.

فقام هو بنقل الجرحى و إسعافهم من كلا الطرفين المتحاربين من دون تمييز بين جنسياتهم.

نتيجة لمجهوداته المتواصلة في هذا المجال و تجسيدا لنداءاته المتكررة من أجل العمل على الحد من النتائج المأساوية للحروب، تقرر سنة 1863 تنصيب هيئة دولية لإسعاف جرحى الحروب و التي تحولت في وقت لاحق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

سنة من بعد، أي في سنة 1864 جاءت معاهدة جنيف الأولى لتكرس و تؤكد ميلاد قانون دولي إنساني.

و يغطي القانون الدولي الإنساني مجالين أساسيين:

**الأول:** يتعلق بحماية الذين لم يشاركوا في الحرب يعني بالأخص المدنين و كذلك العسكريين خارج المعركة كالمجروحين و المسجونين ويسمى هذا المجال بقانون جنيف.

**الثاني:** يتعلق بتحديد حقوق و التزامات أطراف المعركة و تصرفاتهم خلال المعركة و ذلك للحد من الوسائل الحربية و منع استخدام أسلحة أو طرق حربية من شانها

---

champ de bataille à l'issue des combats et se trouve profondément choqué par ce qu'il voit : les blessés gisant au milieu des cadavres sans que personne ne puisse leur porter secours. Il rapporte alors son expérience dans un ouvrage qu'il intitule *Un souvenir de Solférino*. Outre une très longue description de ce qu'il a vécu de la bataille, Dunant publie le livre en 1862, à ses propres frais, et en envoie un exemplaire aux principales personnalités politiques et militaires européennes. En quelques années, le livre est traduit en onze langues.

أن تسبب خسائر لا فائدة منها أو تحدث الألم و معاناة شديدة. و يعرف هذا المجال بقانون لاهاي.

**– احتـــرام القانون الدولي الإنساني و العقوبات الممكنة:**

لابد من احترام القانون الدولي الإنساني و في حالة خرق قواعده تنص هذه الأخيرة على جملة من العقوبات:

**أولها:** السماح للمعتدى عليه خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني بالرد على المعتدي.

**ثانيها:** قيام المسؤولية الدولية للدولة التي خرقت قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تحمل نتائج أخطائها.

**ثالثا:** عقوبات جزائية في حق مرتكبي الجرائم الدولية.

**رابعا:** تعبئة الرأي العام الدولي عن طريق الإعلام ضد الدولة التي خرقت قواعد القانون الدولي الإنساني.

و خرق قواعد القانون الدولي الإنساني يشكل جريمة ضد الإنسانية و لهذا سنحاول أن نلقي الضوء على الجريمة ضد الإنسانية و كيف تطور مفهومها.

**– تطـــور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية:**

يعود مفهوم الجريمة ضد الإنسانية إلى القرن 19م حيث تم في مدينة ســـان بترسبورغ في 11 ديسمبر 1868 إصدار بيان يمنع استهداف كل شخص و كـــل شئ دون تمييز في الحروب.

فهذا الإعلان هو الذي وضع أول مفهوم للجريمة ضد الإنسانية، حيث جاء في نص هذا الإعلان إن الجريمة ضد الإنسانية هي " تكريس و تعميق بـــدون فائـــدة لآلام

الناس خارج المعركة " أو " جعل موتهم لا مفر منه". فتكون هذه التصرفات" ضد قوانين الإنسانية".

Le concept de crimes allant à l'encontre des lois de l'humanité est ancien, puisque dès la fin du XIX[e] siècle, la Déclaration à l'effet d'interdire l'usage de certains projectiles en temps de guerre faite à Saint-Pétersbourg le 11 décembre 1868 pose le principe que l'emploi d'armes qui « aggraveraient inutilement les souffrances des hommes mis hors de combat ou rendraient leur mort inévitable » serait « dès lors contraire aux lois de l'humanité ».

و تأكيدا لهذا المعنى جاءت معاهدة لاهاي لسنة 1907 المتعلقة بقوانين و أعـــراف الحرب فنصت على أن " الشعوب و الدول المحاربة هم تحت حماية و سلطان قوانين الناس المستمدة من قوانين الإنسانية "

La convention de La Haye en 1907 relative aux lois et coutumes de guerre constate que « les populations et les belligérants sont sous la sauvegarde et sous l'empire du droit des gens, tels qu'ils résultent […] des lois de l'humanité […] ».

## Une notion purement juridique

أما ظهور مفهوم الجريمة ضد الإنسانية كمفهوم قانوني صرف فكان ســـنة 1945، حيث نصت المادة 6 من القانون الأساسي للمحكمة العسكرية لنورنبرغ لمحاكمة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية التي حدثت إبان الحرب العالمية الثانية علـــى ما يلي: " قتل، تدمير، تهجير و كل تصرف غير إنساني أو التعذيب بسبب دوافـــع عرقية أو دينية".

Le crime contre l'humanité est défini par l'article 6c du statut du Tribunal militaire international de Nuremberg et appliqué pour la première fois lors du procès de Nuremberg en 1945. Il définit ainsi le

crime contre l'humanité : « assassinat, extermination, réduction en esclavage, déportation et tout autre acte inhumain commis contre toute population civile […], ou bien les persécutions pour des motifs raciaux ou religieux […] ».

**– التكييّـــف القانوني لمجازر 8 ماي 1945**

و الآن بعدما عرفنا ماهية القانون الدولي الإنساني و مفهوم الجريمـــة ضـــد الإنسانية بعجالة، أرجو ألا تكون مخلة، يمكننا أن نطرح التساؤل التـــالي: هـــل ما حدث في 8 ماي1945 بالشرق الجزائري بالأخص بقالمة، سطيف و خراطـــة يعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني؟ بعبارة أخرى هل يعـــد جريمـــة ضـــد الإنسانية؟

قبل هذا نود أن نشير إلى نقطة مهمة و هي أن الاستعمار في حد ذاته جريمة و أن مجازر 8 ماي 45 ما تشكل إلا حلقة من سلسة حلقات جـــرائم ابتـــدأت ســـنة 1830.

ثم إن هذا الإجرام هو مغروس في الفكر الفرنسي، و ما حـــدث في 8 مـــاي 45 ما هو إلا ترجمة لآراء تيار فكري غربي كان مهيمنا.

فداروين مثلا يقبل فكرة أن التطور يمكن أن يبرر " إفناء و إعدام عرق إنساني أقل ثقافة ( من العرق الأوروبي) ".

Il admettait que le progrès puisse justifier « l'extermination des races moins intellectuelles.»

و في موضع آخر كتب سنة 1871 يتنبأ بالجرائم ضد الإنسانية واصفها بوصـــف آخر" في مرحلة مستقبلية، ليست مستبعدة، الأعراق الإنسانية المتحضرة ستقضـــي على الأعراق الإنسانية المتوحشة في العالم بأسره."

« Dans une période future, guère éloignée si on la mesure en siècles, les races d'hommes civilisés auront certainement exterminé et remplacé les races sauvages dans le monde entier. »[2]

و هذا " الكسيس توكفيل" هذا السياسي الفرنسي الـــذي انبـــهر بالديمقراطيـــة الأمريكية في القرن 19 م، كتب في معرض كلامه عن الجزائر " اعتقد أن قـــانون الحرب يسمح لنا باكتساح البلد (الجزائر) و نحن ملزمون بفعله أما بتخريب الحقول في موسم الحصاد أو في كل وقت ...من أجل إخضاع الناس و قطعان المواشي"

« Je crois que le droit de la guerre nous autorise à ravager le pays et que nous devons le faire, soit en détruisant les moissons à l'époque de la récolte, soit dans tous les temps en faisant de ces incursions rapides qu'on nomme razzias, et qui ont pour objet de s'emparer des hommes et des troupeaux »[3]

و هكذا قبيل انتهاء الحرب العالمية الثانية و عند إنزال الحلفاء في الجنوب الفرنسي، أعطى الجنرال ديغول للجنرال هنري مارتن المهمة التالية " منع ووقف من أن تتزلق إفريقيا الشمالية من بين أصابعنا، بينما نحن منشغلون بتحرير فرنسا "

Le général de Gaulle à la veille du débarquement des troupes françaises en Provence avait donné au général Henry Martin la mission suivante : « il s'agit d'empêcher que l'Afrique du Nord ne glisse entre nos doigts pendant que nous libérons la France. »[4]

و هذا ما يؤكد الاستعداد المسبق للنظام الكولونيالي لارتكاب مجازر.

---

[2] Verges Jacques, « le crime de colonialisme », Actes du 4ème Colloque international sur les massacres du 8 mai 1945, DPUG, Guelma 2006, pp. 6-7.

[3] Idem.

[4] Ch. –Robert Agéron, « Mai 1945 en Algérie : enjeu de mémoire et histoire », Matériaux pour l'histoire de notre temps , 1995, volume 39, N° 1, p.52- 56.

وهكذا تتحرك آلة النظام الاستعماري الإجرامية من أجل كبت أي نفس تتوق للحرية. و نقصد بالتحديد، الجنرال " دوفال "، جزار سطيف و العنصري " اندري اشياري"، و الوالي " لستراد كاربونال" و الوزير الشيوعي " تيون "الذي أعطى أوامر القصف الجوي.

ليخلص المؤرخ الفرنسي " شارل ألبار أجيرون" لما خلص إليه مؤرخون جزائريون من أن " كل النظام الاستعماري مسؤول عن الجرائم التي اقترفت في حق جماعات بريئة و مسالمة التي كانت تتظاهر. "

« C'est le système colonial tout entier qui est responsable des crimes commis sur des milliers des innocents et de pacifiques manifestants. »[5]

فما الذي اقترفه النظام الكولونيالي الإجرامي من الناحية القانونية يوم 8 ماي 1945؟

اقترف العديد من الجرائم ضد الإنسانية:

**أولا:** تعدّ على مدنيين و على أهداف مدنية و هذا ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 52 من البرتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 وكذلك بموجب المادة 13 من البرتوكول الأول لسنة 1977 الملحق كذلك باتفاقية جنيف.

**ثانيا:** هجمات عشوائية غير تمييزية و هذا ما يشكل جريمة ضد الإنسانية بموجب المادة 4/51 من البرتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949.

**ثالثا:** قتل أشخاص توقفوا عن المشاركة في أعمال عدائية ( أي ضد الجزائرين وفي حقيقة الأمر هم كانوا في حالة الدفاع عن النفس) و هذا ما يشكل جريمة ضد

[5] Idem.

الإنسانية بموجب المادة 52 من البرتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف لسنة 1949 و المادة 13 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

إذن ليس هناك أدنى شك أن ما حدث في يوم 8 ماي 1945 ما هو إلا خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني و تشكل جرائم ضد الإنسانية بشهادة قانونين فرنسين. هذه الجرائم قام بها موظفون و عسكريون فرنسيون امتثالا لأوامر صادرة عن من يمثل الدولة الفرنسية ضد جزائريين مدنيين من أجل، تحقيق أهداف رسمية للدولة الفرنسية، أفصح عنها الجنرال دوفال " لقد أعطيتكم السلام لمدة عشر سنوات ...".

Les massacres du 8 mai 45 ont réalisé une certaine stabilité cherchée par les autorités françaises soulignée par le générale Duval lorsqu' il a déclaré « je vous ai donné la paix pour dix ans, si la France ne fait rien, tout recommencera en pire et probablement de façon irrémédiable »[6]

فهذه الجرائم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ترتب المسؤولية الفردية للأشخاص الذين قاموا بها و مسؤولية الدولة التي كانوا يمثلونها، كما أن الدولة في ذلك الوقت امتنعت عن حماية المدنيين.

و ما دامت فرنسا مازالت لم تعترف بهذه الجرائم، فهل من سبيل من الناحية القانونية لإجبارها على ذلك؟

**– المتابعة القضائية للدولة الفرنسية:**

[6] Le 8 mai 1945 EN Algérie, faut-il ne plus parler de repentance ? L'Expression du 07 mai 2009, disponible in : http://www.lexpressiondz.com/article/8/2009-05-07/63527.html

نريد أن نشير أولا أن هذه الجرائم حسب القانون الدولي الإنساني لا يلحقها التقادم على مر الزمن، فمرتكبها يناله العقاب مهما مر من الزمن.

**1- أمام محكمة العـــدل الدولية:**

حسب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، هذه الأخيرة لها اختصاص واسع و شامل يمكن أن تنظر في الجرائم التي تمـــت في 8 مـــاي 1945 ولكن و حسب نفس المادة فقرة 2: " للدول التي هي أطـــراف في هـــذا النظـــام الأساسي أن تصرح في أي وقت بذات تصريحها هذا و بدون حاجة إلى اتفاق تقر للمحكمة بولايتها الجبرية..."

فالولاية أو الاختصاص الجبري متعلق برغبة و إرادة الـــدول، لـــذلك الولايـــات المتحدة الأمريكية سحبت اعترافها بالولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية. إذن على هذا الأساس ليس هناك فائدة ترجى من رفع دعوى أمام هذه الهيئة.

ثم على فرض أن فرنسا لم تسحب اعترافها بالولاية الجبرية لهذه المحكمة و تصـــدر حكما بإدانة فرنسا التي لن تلتزم بتنفيذ حكم الإدانة.

ستلجأ المحكمة لمجلس الأمن من اجل إلزام فرنسا للامتثال لحكم المحكمة و فرنســـا عضو دائم في مجلس الأمن و يملك حق الاعتراض "الفيتو" معنى هـــذا الكـــلام أن حكم الإدانة سيبقى حبرا على ورق.

**2- أمام المحكمـــة الجنائية الدولية:**

فهي تنظر في الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساســـي الـــذي يعـــرف " بنظام روما " أي بعد جويلية 2002. فالجرائم التي تمت في 8 ماي 1945 و إن

كانت لم تتقادم و لن تتقادم، إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكـــن أن تخـــتص بالنظر فيها لأنها سابقة على نفاذ نظامها الأساسي[7].

**3- أمام المحكمـــة الأوروبية للحقوق الإنسان:**

كون جرائم 8 ماي 1945 تشكل خرقـــا لحقـــوق الإنســـان، فـــيمكن للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تنظر في هذه الجـــرائم مادامـــت أن مـــن ارتكبها هو عضو في هذه المحكمة. إلا أن هذه المحكمة لا تختص بالنظر في الجـــرائم المرتكبة من طرف فرنسا قبل انضمامها إلى المعاهدة المنشأة لها أي قبل 1974[8].

و عليه لا يمكن رفع دعوى أمامها متعلقة بجرائم 8 ماي 1945.

**4 – أمام المحاكم الفرنسية:**

القضاء الفرنسي لم يكن يعترف بالجريمة ضد الإنسانية إلا ما كان متعلقـــا بالنازية و ما تم توسيع مفهوم الجريمة ضد الإنسانية إلا لما تم تعديل قانون العقوبات الفرنسي سنة 1994 و هذا التعديل لا يمكن أن يسري بأثر رجعـــي. و بالتـــالي سترفض المحاكم الفرنسية أي دعوى متعلقة بجرائم 8 ماي 1945.

[7] Voir Gallié Martin et Dumont Hélène, « La poursuite de dirigeants en exercice devant une juridiction nationale pour des crimes internationaux : le cas de la France. », Revue Québécoise de droit international, 2005, pp. 39 - 64.

[8] Abraham Ronny, « La France devant les juridictions européennes », Le Seuil / Pouvoirs , 2001/1, N° 96, pp. 143 – 160.

**الخلاصـــة**

إن كل هذه الهيئات القضائية وضعت على مقاس الدول الأوروبيـــة الاســـتعمارية حتى تفلت من أية عقوبة على جرائمها الاستعمارية، لأن الذي يتحكم في الماضي يتحكم في المستقبل كما كتب القانوني " روبار شارفان" في مقال له بعنوان: "الصـــناعة الدائمـــة للتاريخ" حاول من خلال هذا المقال قياس ما حدث للجزائريين في 8 ماي 1945 مع ما حدث لليهود أثناء الحرب العالمية الثانية، فاتهم بأنه معاد للسامية.

حيث كتب " يتعلق الأمر بتزييف التاريخ من اجل إدامة النظام القائم حتى وان كان قائما على الكذب و الذي هو في غالب الأحيان كذب دولة"

Celui qui contrôle le passé contrôle le présent. Il s'agit de le falsifier pour plus sûrement pérenniser l'ordre établi, même s'il est fondé sur le mensonge (qui est souvent un mensonge d'Etat)[9] !

الحل في اعتقادي لإلزام فرنسا بالاعتراف بجرائمها هو حل سياسي، لابد من الضغط على فرنسا سياسيا و دبلوماسيا وإعلاميا خصوصا من خلال هذه الملتقيات.لأنه كما كتـــب العميد " روبرت شارفان" " الجزائر دوما كانت تشكل لفرنسا حقيقـــة مـــن الحقـــائق الصعبة".

"L'Algérie est depuis toujours pour la France l'une des réalités les plus difficiles.[10]"

[9] Charvin Robert, « La fabrication permanente de l'histoire », el Watan, les 20 et le 21 août 2005.
[10] Idem.